

نظام الحكم فى أى دولة هو حصيلة لخبرتها التاريخية، والتوافق بين قواها السياسية، واستمراره رهن بمدى شرعيته، والتي تنجم عن استمرار تمتعه بهذا الوفاق، وقدرته على أن يكون الإطار الدافع لتقدم هذه الدولة. وقد كشفت التجربة التاريخية لمصر عن رغبة قواها السياسية فى البعد عن أى نظام حكم يكرس سلطات واسعة فى يد رئيس الدولة، وذلك على الرغم من استمرار الهالة التى تحيط بهذا المنصب فى الثقافة السياسية المصرية، وتستهن أن يكون شاغل هذا المنصب مجرد رمز لا حول له ولا قوة، فالخلاص من ميراث القرون الطويلة التى كان حاكم مصر فيها هو فى نظر المصريين حورس، ابن إيزيس وأوزيريس، أو هو نفسه يدعى الإلهية ليس أمراً يسهل الفكك منه تماماً. وهو ما يتضح أيضاً فى البيانات الصادرة عن المرشحين لمنصب الرئيس فى أول انتخابات تعددية بالمعنى الصحيح تجرى فى مصر لأول مرة بعد سقوط النظام الاستبدادى الذى خلط مابين قواعد النظامين الجمهورى والملكى، فكل هؤلاء المرشحين يقدمون أنفسهم للمواطنين طارحين برامج لا يمكن تصور تحقيقها إلا إذا كانوا سيزاولون سلطات واسعة. وإذا كانت الرغبات الأولى التى عبرت عنها الأحزاب والقوى السياسية فى أعقاب ثورة 25 يناير هى إقامة نظام برلمانى، إلا أن هذه الدعوة أصبحت تتوارى بعد أن لمست هذه الأحزاب والقوى عدم توافر شروط إقامة هذا النظام فى مصر فى الوقت الحاضر.

لذلك توافق أعضاء فريق العمل فى مشروع "أوراق غير حزبية للثورة المصرية" على أن النظام المختلط الذى يجمع بين سمات النظامين الرئاسى والبرلمانى هو النظام الأمثل لمصر فى الظروف الراهنة، وذلك لرفض معظم القوى السياسية الاستمرار فى ظل نظام رئاسى ثبت أنه كان منطلقاً لتركيز السلطات فى يد فرد واحد، ومقدمة لكحاولة لتوسيع هذه السلطات إلى أفراد عائلته، والقناعة المتزايدة بين هذه القوى أن شروط نجاح النظام البرلمانى لا تتوافر فى مصر. ولذلك اجتهد أعضاء الفريق فى صياغة القواعد الدستورية التى تشكل أساساً لمثل هذا النظام المختلط على النحو الذى ستعرضه الصفحات التالية. متسبقها صياغة مختصرة للحجج التى أدت بهم إلى هذا الاستنتاج.

النظام الرئاسى ليس مناسباً:

ينبغى بداية التأكيد على أن النظام الرئاسى الذى عرفته مصر منذ ثورة يوليو 1952، وخصوصاً منذ قيام الجمهورية فى 18 يونيو 1953 لا يمت للنظام الرئاسى بقواعده الصحيحة بأى صلة. فالنظام الرئاسى الصحيح يقوم على فصل بين السلطات، لايمارس الرئيس سلطة التشريع، ويعتمد على الميزانية التى يقدمها له مجلس نيابى قوى، وحتى عندما يغير النظام الحزبى صرامة هذا الفصل، تظل السلطة التشريعية محتفظة باستقلالها وتمايزها عن الرئيس الذى يدير السلطة التنفيذية ز وهو لا يبقى فى منصبه إلا فترة محدودة تقتصر فى بعض الدساتير على فترة واحدة لا تتجاوز ست سنوات كما هو الحال فى المكسيك، أو فترتين على الأكثر كما هو الحال فى الولايات المتحدة. وقد ألغى النظام السياسى فى مصر هذه القواعد، فرئيس الدولة لم يكن فقط رئيس السلطة التنفيذية؛ ولكنه بحكم كونه قائد التنظيم الواحد أو الحزب المسيطر هو الرئيس الفعلى للسلطة التشريعية، وهو من خلال تحكمه فى السلطة التشريعية يحيط القضاء بالقوانين التى تمد سلطاته إلى كافة المجالات؛ ومن ثم تصبح الديكتاتورية ذات رداء قانونى. وهو يحكم حتى يأخذه القدر بطريقة أو أخرى.

فى مثل هذا النظام يضيق الأفق السياسى إلا لما يسمح به الرئيس، ولا تظهر قيادة أخرى يمكن أن تكون على رأس البلاد عندما ينقضى عهد الرئيس، وبذلك يبدو كما لو أن أوضاع البلاد رهينة بمشينة فرد واحد، ومن ثم يكثر المنافقون حول هذا الفرد، ويخرج منهم من يدعى أنه يملك سمات وخصائص لا يملكها غيره من البشر، وتشيع الممارسات التى أوجزها الفكر السياسى تحت تعبير "عبادة الفرد" ومثل هذه الممارسات تخرج بكل تأكيد عن الثقافة التى تسعى ثقافة ثورة يناير إلى ترسيخها فى نفوس المواطنين.

شروط نجاح النظام البرلمانى ليست قائمة فى مصر:

ومن ناحية أخرى، فالشروط اللازمة لنجاح النظام البرلماني ليست قائمة في مصر. الرقابة على السلطة التنفيذية تمارسها السلطة التشريعية، والقضاء في النظام الرئاسي، ولكن في إطار النظام البرلماني الذي تنبثق فيه السلطة التنفيذية أو الحكومة من الأغلبية البرلمانية، فالأمل في وجود رقابة سياسية فعالة على السلطة التنفيذية يتوقف على وجود معارضة قوية في البرلمان، ولا تتأتى هذه المعارضة القوية إلا إذا كان هناك أحزاب قوية، يمارس أحدها أو بعضها سلطة الحكم بتشكيل الحكومة وامتلاك الأغلبية في البرلمان، ويمارس حزب أو أحزاب أخرى قوية مهمة المعارضة. لا توجد لدينا بعد هذه الأحزاب القوية. هناك تيار كاسح يملك تنظيماً لا يخضع حتى الآن لأي قانون، وهناك حزب هو الذراع السياسي لهذا التنظيم، ولكن إلى جانب ذلك يوجد حزب آخر يملك الآن ربع مقاعد البرلمان ويشارك الحزب الأول معظم توجهاته وهكذا فإن إعمال النظام البرلماني في مصر في الوقت الحاضر سوف يؤدي إلى تكريس سيطرة تيار واحد على كل مؤسسات الدولة رئاسة وحكومة وسلطة تشريعية، في غياب أحزاب يمكن أن تمثل معارضة فعالة لهذا التيار.

ولذلك يقترح المشاركون في هذا العمل أن يكون البديل هو النظام المختلط الذي يجمع سمات النظامين السابقين، فهناك رئيس يتولى بعض شئون السلطة التنفيذية إلى جانب رئيس وزراء يتولى البعض الآخر من هذه الشئون إلى جانب برلمان قوي يمارس الرقابة على الإثنين. يختص رئيس الدولة بشئون السياسة الخارجية والأمن القومي، ويشارك رئيس الوزراء في وضع توجهات السياسة الداخلية التي يتولاها بصفة أساسية رئيس الوزراء مع حكومته التي تتمتع بالأغلبية البرلمانية. وكما يشارك رئيس الدولة رئيس الوزراء في صياغة السياسة الداخلية يشترك رئيس الوزراء مع رئيس الدولة في رسم السياسة الخارجية. رئيس الدولة منتخب من الشعب، ورئيس الوزراء هو في الغلب زعيم الحزب أو الائتلاف الذي له الأغلبية في البرلمان، وهو مسنول أمام البرلمان وأمام الرئيس.

تلك باختصار هي قواعد نظام الحكم المختلط الذي نقترحه لمصر مابعد الثورة. وفيما يلي القواعد الدستورية المقترحة لهذا النظام:

نظام الحكم

الفصل الأول

رئيس الدولة

(مادة 1)

رئيس الدولة هو رئيس الجمهورية، ويسهر على تأكيد سيادة الشعب وهلى احترام الدستور وسيادة القنون وحماية الوحدة الوطنية والعدالة الاجتماعية ويرعى الحدود بين السلطات لضمان تأدية دورها فى العمل الوطنى .

(مادة 2)

لا يجوز لرئيس الجمهورية أو أى من أفراد الاسرة من الدرجة الرابعة أثناء فترة رئاسته أن يزاول مهنة حرة أو عملا تجاريا أو ماليا أو صناعيا، أو أن يشتري أو يستأجر شيئا من أموال الدولة، أو أن يؤجرها أو يبيعها شيئا من أمواله، أو أن يقاضيه عليها.

(مادة 3)

إذا قام مانع مؤقت يحول دون مباشرة رئيس الجمهورية لاختصاصته أناب عنه رئيس مجلس الشعب فقط عند عدم وجود نائب لرئيس الجمهورية أو تعذر نيابته عنه .

(مادة 4)

يكون اتهام رئيس الجمهورية بالخيانة العظمى، أو بارتكاب جريمة جنائية بناء على اقتراح مقدم من ثلث أعضاء مجلس الشعب على الأقل ولا يصدر قرار الاتهام إلا بأغلبية ثلثى أعضاء المجلس .

ويقف رئيس الجمهورية عن عمله بمجرد صدور قرار الاتهام، ويتولى الرئاسة مؤقتا رئيس مجلس الوزراء، مع التقيد بالحظر المنصوص عليه فى الفقرة الثانية من المادة 82، وذلك لحين الفصل فى الاتهام .

وتكون محاكمة رئيس الجمهورية أمام محكمة خاصة ينظم القانون تشكيلها وإجراءات المحاكمة أمامها ويحدد العقاب، وإذا حكم بإدانته أعفى من منصبه مع عدم الإخلال بالعقوبات الأخرى.

(مادة 5)

لرئيس الوزراء ولكل عضو من أعضاء مجلس الشعب حق اقتراح القوانين

(مادة 6)

لمجلس الشعب ان يقرر بناء على طلب عشر أعضائه مسئولية رئيس مجلس الوزراء ويصدر القرار بأغلبية أعضاء المجلس .

ولا يجوز أن يصدر هذا القرار إلا بعد استجواب موجه إلى الحكومة، وبعد ثلاثة أيام على الأقل من تقديم الطلب وفى حالة تقرير المسئولية يتقدم رئيس الوزراء باستقالته.

الفصل الثاني

السلطة التشريعية

مجلس الشعب

(مادة 7)

يحدد القانون الشروط الواجب توافرها في أعضاء مجلسي الشعب والشورى، ويبين أحكام الانتخاب والاستفتاء... وتتولى لجنة عليا ذات تشكيل قضائي كامل الاشراف على الانتخاب والاستفتاء، بدءا من القيد بجداول الانتخاب وحتى إعلان النتيجة، وذلك كله على النحو الذي ينظمه القانون. ويجري الاقتراع والفرز تحت إشراف أعضاء من هيئات قضائية ترشحهم مجالسها العليا، ويصدر باختيارها قرار من اللجنة العليا.

(مادة 8)

يتقاضى أعضاء مجلس الشعب مكافأة يحددها القانون ويحظر تقاضى أى مبالغ أخرى أو مزايا خلاف هذه المكافأة. ولا تسرى أى زيادة فى المكافأة خلال الفصل التشريعي الذى تقررته فيه من الاعلان الدستوري

(مادة 9)

مدة مجلس الشعب أربع سنوات ميلادية

(مادة 10)

إذا خلا مكان أحد الأعضاء قبل انتهاء مدته وجب شغل مكانه طبقاً للقانون.

(مادة 11)

لا يجوز إسقاط عضوية أحد أعضاء المجلس إلا إذا فقد الثقة والاعتبار أو فقد أحد شروط العضوية أو أخل بواجبات عضويته ويجب أن صدر قرار إسقاط العضوية من المجلس بأغلبية ثلثي أعضائه.

(مادة 12)

مدينة القاهرة مقر مجلس الشعب، ويجوز في الظروف الاستثنائية أن يعقد جلسته في مكان آخر بناء على طلب رئيس الجمهورية أو أغلبية أعضاء المجلس.

(مادة 13)

يدعو رئيس الجمهورية مجلس الشعب للانعقاد للدور السنوي العادي قبل يوم الخميس الثاني من شهر أكتوبر، فإذا لم يدع يجتمع بحكم الدستور في اليوم المذكور، ويدوم دور الانعقاد العادي عشرة أشهر على الأقل.

وبفض رئيس الجمهورية دورته العادية ولا يجوز فضاها قبل اعتماد الموازنة العامة للدولة.

(مادة 14)

نتخب مجلس الشعب رئيساً له ونائبين في أول اجتماع لدور الانعقاد السنوي العادي لمدة هذا الدور، وإذا خلا مكان أحدهم انتخب المجلس من يحل محله إلى نهاية مدته على أن يراعى في انتخاب النائبين تنوع الأحزاب السياسية في المجلس.

(مادة 15)

يضع مجلس الشعب- بالتوافق- لائحته لتنظيم أسلوب العمل فيه وكيفية ممارسة وظائفه.

(مادة 16)

لا يكون انعقاد المجلس صحيحاً إلا بحضور أغلبية أعضائه.

وتخذ المجلس قراراته بالأغلبية المطلقة للحاضرين وذلك في غير الحالات التي تشترط فيها أغلبية خاصة ويجري التصويت على مشروعات القوانين مادة مادة.

وعند تساوي الآراء يعتبر الموضوع الذي جرت المناقشة في شأنه مرفوضاً.

(مادة 17)

لرئيس الجمهورية عند الضرورة وفي الأحوال الاستثنائية أن صدر قرارات لها قوة القانون ويجب أن يكون التفويض لمدة محدودة وأن تبين فيه موضوعات هذه القرارات والأسس التي تقوم عليها، وجب عرض هذه القرارات على مجلس الشعب في أول جلسة بعد انتهاء مدة التفويض. فإذا لم تعرض أو عرضت ولم يوافق عليها المجلس، زال ما كان لها من قوة القانون.

(مادة 18)

لرئيس الجمهورية، ورئيس الوزراء ورئيس مجلس الوزراء ولكل عضو من أعضاء مجلس الوزراء ومجلس الشعب حق اقتراح القوانين.

(مادة 19)

يحال كل مشروع قانون إلى إحدى لجان المجلس لفحصه وتقديم تقرير عنه خلال شهر.

(مادة 20)

يجب عرض الحساب الختامي لميزانية الدولة على مجلس الشعب ف مدة لا تزيد على ستة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية، وتم التصويت عليه باباً باباً، وصدر بقانون.

كما يجب عرض التقرير السنوي للجهاز المركزي للمحاسبات وملاحظاته على مجلس الشعب، ويقوم مجلس الشعب بنشر التقرير وملاحظاته عليه.

وللمجلس أن يطلب من الجهاز المركزي للمحاسبات أية بيانات أو تقارير أخرى.

(مادة 21)

ينظم القانون القواعد الأساسية لجباية الأموال العامة وإجراءات صرفها.

(مادة 22)

لكل عضو من أعضاء مجلس الشعب حق توجيه استجوابات إلى رئيس مجلس الوزراء أو نوابه أو الوزراء لمحاسبتهم في الشؤون التي تدخل في اختصاصاتهم.

وتجرى المناقشة في الاستجواب بعد سبعة أيام على الأقل من تقديمه إلا في حالات الاستعجال التي يراها المجلس، وتنتهي المناقشة بتقرير يحدد مدى مسؤولية الحكومة أو الوزير المختص عما يتضمنه الاستجواب."

(مادة 23)

لمجلس الشعب أن يقرر بنائاً على طلب عشر أعضاء مسئولية رئيس مجلس الوزراء ويصدر القرار بأغلبية أعضاء المجلس.

ولا يجوز أن يصدر هذا القرار إلا بعد استجواب موجه إلى الحكومة، وبعد ثلاثة أيام على الأقل من تقديم الطلب. وفي حالة تقرير المسئولية يتقدم رؤس الوزراء باستقالته.

(مادة 24)

يلقي رئيس الجمهورية عند افتتاح الفصل التشريعي لبدء عمل مجلس الشعب الجديد بياناً تضمن السياسة العامة للدولة، وله الحق في إلقاء أي بيانات أخرى أمام المجلس.

ولمجلس الشعب مناقشة بيان رئيس الجمهورية.

(مادة 25)

يقدم رؤس مجلس الوزراء برنامج الوزارة خلال سنتين يوماً من تاريخ تأليفها إلى مجلس الشعب، أو في أول اجتماع له إذا كان غائباً، وإذا لم يوافق المجلس على هذا البرنامج بأغلبية أعضائه تشاور رئيس الجمهورية مع الأغلبية البرلمانية ورئيس الوزراء لمدة أسبوع، فإذا أخفق التشاور يقدم رؤس الوزراء استقالته أو يدعو رئيس الجمهورية لانتخابات جديدة.

(مادة 26)

تشكل المجالس الشعبية المحلية تدريجياً على مستوى الوحدات الإدارية عن طريق الانتخاب المباشر، ويكفل القانون نقل السلطة إليها تدريجياً.

ويكون اختيار رؤساء ووكلاء المجالس بطرق الانتخاب من بين الأعضاء.

(مادة 27)

يُبين القانون طريقة تشكيل المجالس الشعبية المحلية، واختصاصاتها، ومواردها المالية، وضمانات أعضائها، وعلاقتها بمجلس الشعب والحكومة، ودورها في إعداد وتنفيذ خطة التنمية وفي الرقابة على أوجه النشاط المختلفة.

الفصل الثالث

السلطة التنفيذية

الفرع الأول

رئيس الجمهورية

(مادة 28)

يتولى رئيس الوزراء السلطة التنفيذية، ويمارسها على الوجه المبين في الدستور.

(مادة 29)

يشترك رئيس الجمهورية بالاشتراك مع مجلس الوزراء فى وضع السياسة العامة للدولة، على أن يختص رئيس الجمهورية، بالسياسة الخارجية والأمن القومي، ويختص مجلس الوزراء ببقية السياسات.

(مادة 30)

لرئيس الجمهورية ان يعين نائبا له او اكثر، ويحدد اختصاصاتهم ويعفيهم من مناصبهم. وتسرى القواعد المنظمة لمساءلة رئيس الجمهورية على نواب رئيس الجمهورية .

(مادة 31)

يؤدى نائب رئيس الجمهورية ، أمام مجلس الشعب ، قبل مباشرة مهام منصبه اليمين الآتية :

" أقسم بالله العظيم ان أحافظ مخلصا على النظام الجمهورى وأن احترم الدستور والقانون، وأن أرعى مصالح الشعب رعاية كاملة، وأن أحافظ على استقلال الوطن وسلامة أراضيه. "

(مادة 32)

يكلف رئيس الجمهورية رئيس الحزب الحاصل على الأغلبية فى الانتخابات البرلمانية بتشكيل الحكومة سواء من أعضاء حزبه أو بالائتلاف مع أحزاب أخرى وذلك خلال ثلاثة أسابيع من اعلان نتيجة الانتخابات بناء على موافقة مجلس الوزراء، وإذا لم يوافق، كلف رئيس الحزب التالى له فى عدد المقاعد.

(مادة 33)

يعين رئيس الجمهورية كبار الموظفين المدنيين والعسكريين والممثلين السياسيين ويعزلهم على الوجه المبين فى القانون.

كما يعتمد ممثلى الدولة الأجنبية السياسيين.

(مادة 34)

يصدر رئيس الحكومة (رئيس الوزراء) اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين ، بما ليس فيه تعديل أو تعطيل لها او إعفاء من تنفيذها ، وله أن يفوض غيره فى إصدارها ويجوز أن يعين القانون من يصدر القرارات اللازمة لتنفيذه.

(مادة 35)

يصدر رئيس الحكومة (رئيس الوزراء) لوائح الضبط .

(مادة 36)

يصدر رئيس الوزراء القرارات اللازمة لإنشاء وتنظيم المرافق والمصالح العامة.

(مادة 37)

إذا حدث فى غيبة مجلس الشعب ما يوجب الإسراع فى اتخاذ تدابير لاحتتمل التأخير جاز لرئيس الجمهورية بالاتفاق مع رئيس الوزراء أن يصدر فى شأنها قرارات تكون لها قوة القانون.

(مادة 38)

رئيس الجمهورية يبرم المعاهدات، ويبلغها مجلس الشعب مشفوعة بما يناسب من البيان، وتكون لها قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها من مجلس الشعب ونشرها وفقا للأوضاع المقررة.

(مادة 39)

لرئيس الجمهورية أن يستفتى الشعب فى المسائل الهامة التى تتصل بمصالح البلاد العليا .

الفرع الثالث

الإدارة المحلية

(مادة 40)

تقسم جمهورية مصر العربية إلى وحدات إدارية تتمتع بالشخصية الاعتبارية، منها المحافظات والمدن والقرى ويجوز إنشاء وحدات إدارية أخرى تكون لها الشخصية الاعتبارية إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك.

ويكفل القانون دعم اللامركزية، وينظم وسائل تمكين الوحدات الإدارية من توفير المرافق والخدمات المحلية، والنهوض بها وحسن إدارتها.

الفرع الرابع

المجالس القومية المتخصصة

(مادة 41)

تنشأ مجالس متخصصة على المستوى القومي تعاون في رسم السياسة العامة للدولة في جميع مجالات النشاط القومي، وتكون هذه المجالس تابعة لرئيس الجمهورية، ويحدد تشكيل كل منها واختصاصاته قرار من رئيس الجمهورية.

وتقدم المجالس القومية المتخصصة خدماتها لرئيس الجمهورية، والحكومة، ومجلس الشعب.

الفصل الرابع

السلطة القضائية

(مادة 42)

السلطة القضائية مستقلة، وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، وتصدر أحكامها وفق القانون.

(مادة 43)

القضاة مستقلون، لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، ولا يجوز لأية سلطة أو جهة التدخل بطريق مباشر أو غير مباشر في شؤون العدالة.

ويضمن رئيس الدولة استقلال القضاء.

(مادة 44)

النيابة العامة شعبة أصيلة من السلطة القضائية، ويتم ترشيح النائب العام من جمعية عمومية يرأسها رئيس محكمة النقض وتتألف من رؤساء محاكم الاستئناف وعدد مساو من نواب رئيس محكمة النقض حسب أقدميتهم، وتعرض نتائج الترشيح على مجلس القضاء الأعلى لإقراره.

(مادة 45)

تصدر الأحكام باسم الشعب وتنفذ وفق أحكام القانون، في مواجهة السلطات العامة والأفراد.

(مادة 46)

الهيئات القضائية تتمثل في القضاء الدستوري والقضاء المدني ومجلس الدولة، ويبين القانون قواعد تشكيلها ويحدد اختصاصاتها وينظم شروط وإجراءات تعيين أعضائها ونقلهم وسائر أوضاعهم بما يضمن استقلالهم.

(مادة 47)

القضاة غير قابلين للعزل. وينظم القانون مساءلتهم تأديبياً بما يراعي كافة الضمانات الدستورية.

(مادة 48)

جلسات المحاكم علنية إلا إذا قررت المحكمة جعلها سرية مراعاة لضرورات النظام العام أو الآداب وفي كافة الأحوال يتعين النطق بالحكم في جلسة علنية.

(مادة 49)

مجلس الدولة هيئة قضائية مستقلة، ويختص دون غيره بالفصل في كافة المنازعات الإدارية والدعوى التأديبية، ويحدد القانون اختصاصاته الأخرى.

(مادة 50)

تستقل كل هيئة قضائية بميزانياتها، وتتكون من المبالغ المقدمة من الدولة وحصيلة الرسوم القضائية.

وتعد ميزانية كل هيئة ويقرها المجلس الأعلى للهيئة.

وتدرج هذه الميزانية رقماً واحداً ضمن ميزانية الدولة.

(مادة 51)

يحظر عمل أعضاء الهيئات القضائية بالسلطتين التشريعية والتنفيذية ولا يجوز لهم تولي الوزارة قبل مضي عام من تركهم الخدمة.

(مادة 52)

ينشأ جهاز للشرطة القضائية يتبع النائب العام، وتتبع السجون وأماكن الحجز للنيابة العامة، وتتولى الشرطة القضائية إدارتها وفقاً للقانون.

وتختص الشرطة القضائية بإعلان الخصوم بكافة الدعوى القضائية وتنفيذ الأحكام الجنائية في حق من صدرت ضدهم وتتعاون في تنفيذ الأحكام الأخرى.

وينظم القانون اختصاصاتها الأخرى.

(مادة 53)

تقوم كل هيئة قضائية على شئونها، ويشكل مجلس لرعاية الشئون المشتركة للهيئات القضائية يضم رؤساء المحكمة الدستورية العليا ومحكمة النقض ومجلس الدولة.

ويرأس المجلس أقدم الأعضاء، وفي حالة التساوي في الأقدمية تكون الرئاسة للأقدم سناً.

ويحدد القانون تشكيل المجلس واختصاصاته، على ألا يضم أي ممثل للسلطة التنفيذية.

(مادة 54)

تقوم السلطة القضائية على الفصل بين مهام الإدعاء والتحقيق والفصل في المنازعات.

(مادة 55)

يتولى المدعي العام ونوابه تحريك الدعوى الجنائية على أن تقوم بالتحقيق فيها سلطة تحقيق مستقلة.

يتم انتخاب المدعي العام من جانب المجلس الأعلى للهيئات القضائية.

الفصل الخامس

المحكمة الدستورية العليا

(مادة 56)

المحكمة الدستورية العليا هيئة قضائية مستقلة بذاتها، في جمهورية مصر العربية مقرها مدينة القاهرة.

(مادة 57)

ينظم القانون كيفية تشكيل المحكمة الدستورية العليا، ويبين الشروط الواجب توافرها في أعضائها وحقوقهم وحصانتهم.

(مادة 58)

تشكل المحكمة الدستورية العليا من رئيس وأربعة عشر عضواً، ويتم اختيار الرئيس بالانتخاب من بين أعضاء المحكمة.

(مادة 59)

أعضاء المحكمة الدستورية العليا غير قابلين للعزل، وتتولى المحكمة مساءلة أعضائها على الوجه المبين في القانون.

(مادة 60)

تتولى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها الرقابة على دستورية القوانين واللوائح بكافة أنواعها، كما تتولى تفسير القوانين والقرارات بقوانين.

ويحدد القانون الاختصاصات الأخرى، وينظم الإجراءات التي تتبع أمامها لمباشرة الاختصاصات المعهود بها للمحكمة.

(مادة 61)

يجوز لمن رفض دفعه بعدم دستورية نص أمام القضاء العادي أو الإداري أن يلجأ، بعد استنفاد الطرق المقررة، إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل في الدفع، ويحدد القانون إجراءات وكيفية نظر هذا الطلب.

(مادة 62)

تنشر في الجريدة الرسمية الأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا في الدعاوى الدستورية، والقرارات الصادرة في طلبات التفسير.

(مادة 63)

الأحكام بعدم دستورية نص تزيل آثاره بأثر رجعي، دون المساس بالحقوق المكتسبة طبقاً للأوضاع التي يقرها القانون.

محكمة العدل العليا

(مادة 64)

تنشأ محكمة عدل عليا تتكون من سبعة أعضاء من أعضاء مجلس الشعب يضاف إليهم أربعة من نواب رئيس محكمة النقض تختارهم الجمعية العمومية للمحكمة، وتشكل المحكمة في بداية الفصل التشريعي وتنتخب رئيسها من بين أعضائها ويحدد القانون أساس تكوينها والإجراءات المتبعة أمامها والعقوبات التي توقعها.

(مادة 65)

يسأل رئيس الجمهورية في حالة الخيانة العظمى أو حين ارتكابه جريمة جنائية ويجب أن يصدر مجلس الشعب لائحة الاتهام بأغلبية أعضائه ويقدم بعدها للمحاكمة أمام محكمة العدل العليا.

(مادة 66)

يخضع أعضاء الحكومة للمسئولية الجنائية عن الأعمال التي يقومون بها في أداء واجباتهم وتصنف على أنها جرائم جسيمة أو جنح خطيرة وقت ارتكابها، ويحاكمون أمام محكمة العدل العليا.

(مادة 67)

يجوز لأي شخص يدعي أنه كان ضحية جريمة جسيمة أو جنحة خطيرة ارتكبها عضو من أعضاء الحكومة في ممارسة واجباته أن يقدم شكوى إلى لجنة التماسات يشكلها البرلمان وتأمّر هذه اللجنة إما بحفظ الشكوى في حالة عدم صحتها أو بإحالتها إلى النائب العام لكي يحيلها إلى محكمة العدل العليا.

ويحدد القانون الأساسي للمحكمة إجراءات تنفيذ هذه المادة.

الفصل السابع

القوات المسلحة ومجلس الدفاع الوطني

(مادة 68)

الدولة وحدها هي التي تنشأ القوات المسلحة، وهي ملك الشعب، مهمتها حماية البلاد وسلامة أراضيها وأمنها؛ ولا يجوز لأية جهة أو جماعة إنشاء تشكيلات عسكرية أو شبه عسكرية. ويبين القانون شروط الخدمة والترقية في القوات المسلحة.

(مادة 69)

تنظم التعبئة العامة وفقاً للقانون.

(مادة 70)

ينشأ مجلس يسمى (مجلس الدفاع الوطني) يتكون من رئيس الجمهورية، ورئيس مجلس الوزراء، ورئيس مجلس الشعب ووزراء الدفاع والخارجية والداخلية، ورئيس جهاز المخابرات العامة.

ويختص مجلس الدفاع الوطني بالنظر في الشئون الخاصة بوسائل تأمين البلاد، وسلامتها وبيين القانون اختصاصاته الأخرى.

(مادة 71)

ينظم القانون القضاء العسكري، وبيين اختصاصاته في حدود المبادئ الواردة في الدستور.

ويختص القضاء العسكري بمحاكمة العسكريين وحدهم أثناء فترة الخدمة، ولا ولاية لهم على غير العسكريين.

الفصل الثامن

الشرطة

(مادة 72)

الشرطة هيئة مدنية نظامية رئيسها الأعلى رئيس الجمهورية.

وتؤدي الشرطة واجبها في خدمة الشعب، وتكفل للمواطنين الطمأنينة والأمن وتسهر على حفظ النظام والأمن العام والآداب وتتولى تنفيذ ما تفرضه عليها القوانين واللوائح من واجبات، وذلك كله على الوجه المبين في القانون، على أن تلتزم باحترام وحماية حقوق الإنسان.

الباب السادس

أحكام عامة وانتقالية

(مادة 73)

مدينة القاهرة عاصمة جمهورية مصر العربية.

(مادة 74)

بيين القانون العلم المصري والأحكام الخاصة به، كما بيين شعار الدولة والأحكام الخاصة به.

(مادة 75)

لا تسري أحكام القوانين إلا ما يقع من تاريخ العمل بها، ولا يترتب عليها أثر إلا فيما وقع قبلها.

(مادة 76)

تنشر القوانين في الجريدة الرسمية خلال أسبوعين من يوم إصدارها ويعمل بها بعد شهر من اليوم التالي لتاريخ نشرها.

(مادة 77)

لكل من رئيس الجمهورية ومجلس الشعب طلب تعديل مادة أو أكثر من مواد الدستور، ويجب أن يذكر في طلب التعديل المواد المطلوب تعديلها والأسباب الداعية إلى هذا التعديل.

فإذا كان الطلب صادرا من مجلس الشعب وجب أن يكون موقعا من ثلث أعضاء المجلس على الأقل.

وفي جميع الأحوال يناقش المجلس مبدأ التعديل ويصدر قراره في شأنه بأغلبية أعضائه إذا رفض الطلب لا يجوز إعادة طلب تعديل المواد ذاتها قبل مضي سنة على هذا الرفض.

وإذا وافق مجلس الشعب على مبدأ التعديل يناقش بعد شهرين من تاريخ هذه الموافقة المواد المطلوب تعديلها، فإذا وافق على التعديل ثلثا أعضاء المجلس عرض على الشعب لاستفتاءه في شأنه.

فإذا وافق على التعديل اعتبر نافذا من تاريخ إعلان نتيجة الاستفتاء، وذلك بشرط ألا يقل عدد الموافقين عن ثلثي المشاركين في الاستفتاء.

(مادة 78)

كل ما قرره القوانين واللوائح من أحكام قبل صدور هذا الدستور يبقى صحيحا نافذا، ومع ذلك يجوز إلغاؤها أو تعديلها وفقا للقواعد والإجراءات المقررة في هذا الدستور.

(مادة 79)

يُعمل بهذا الدستور من تاريخ إعلان موافقة الشعب عليه في الاستفتاء، بشرط ألا يقل عدد الموافقين عليه عن ثلثي عدد المشاركين في الاستفتاء.